ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The international confrontation with terrorism

Assist. Lect. Thamer Ridha Ali
College of Law and Political Science, University of Kirkuk, Kirkuk, Iraq
thamerridha@uokirkuk.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 12 June 2022
- Accepted 24 July 2022
- Available online 1 Dec 2022

Keywords:
- Terrorism.
- Confrontation.
- International.
- Forms.
- Causes.

Abstract: There is no doubt that terrorism terrorism is a great threat to the peace of individuals and interferes with the international outside and its security and increases it. It is manifested by the fact that the perpetrators of terrorist acts do not care about humanity and public and internal relations, including the implementation of their crimes, and the old crimes of terrorism in the late last century and its forms varied and intensified its danger and became threatening the entities of many countries The various countries in different parts of the world, called on the participating countries in or between them and the cooperation between roles and peace from the existence of international cooperation at the national and international levels in order to eliminate terrorism.

© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

المواجهة الدولية للإرهاب

م.م. ثامـر رضـاء علي
كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، كركوك، العراق
thamerridha@uokirkuk.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٢ / حزيران / ٢٠٢٢
- القبول : ٢٤ / تموز / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ كانون الأول /٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية :
- الإرهاب .
- المواجهة.
- الدولية .
- الأشكال.
- الأسباب .

الخلاصة: مما لا شك فيه ان الإرهاب يشكل تهديدا كبيرا لسلم الأفراد والمجتمعات الدولية وامنها وتتضح خطورته وتتجلى من خلال كون مرتكبو الأفعال الإرهابية لا يعيرون أي اهتمام للخسائر البشرية والمادية العامة والخاصة منها لاستخدام الجناة أبشع الأساليب في تنفيذ جرائمهم، وجرائم الإرهاب قديمة قدم المجتمعات البشرية ألا أنها تزايدت في أواخر القرن الماضي وتنوعت صورها واشتدت خطورتها وأصبحت تهدد كيانات الكثير من الدول في مختلف أرجاء العالم, دعت الدول إلى التكاتف والتعاون فيما بينها لتهيئة السلم والقضاء على الإرهاب وتوفير الأمن للأفراد وقد نشطت الدول في ذلك بقدراتها الذاتية وما يتهيأ لها من وسائل لمواجهته ألا انه لا بد من وجود تعاون دولي على المستوين الوطني والدولي من اجل القضاء على الإرهاب.

© ٢٠٢٢, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

ان الجرائم الإرهابية قديمة قدم المجتمعات البشرية ألا أنها تزايدت في أواخر القرن الماضي وتنوعت صورها واتخذت أشكالا شديدة الخطورة وأصبحت تهدد كيانات العديد من الدول في مختلف بقاع المعمورة, فالجريمة الإرهابية مرحلة متقدمة من مراحل تطور الجريمة حيث ان ضحيتها قد يكون فرد وقد يكون مجموعة من الأفراد وكما ان آثارها قد تمتد وتستمر لفترة طويلة من الزمن وان مرتكبيها قد يكون أشخاص طبيعيين لا يمثلون ألا أنفسهم وقد يكونوا يمثلون دول وذلك من خلال الأعمال الحربية والعدوانية التي تشن على الدول الأخرى أو حتى داخل الدولة ذاتها وذلك بما يقوم من أعمال إجرامية فقد يكون أساسها عرقي أو طائفي أو ديني لذلك لابد من وجود قوانين ذات جزاءات رادعة للحد من بشاعة هذه الجرائم. فان ظاهرة الإرهاب من اخطر الظواهر الدولية والمحلية التي يوجهها عالمنا المعاصر حيث تنعكس آثارها على التنمية المحلية والعلاقات الدولية فضلا عما تسببه من آثار سلبية على المجتمعات وقدرتها على التنمية وامنها الوطني على حد سواء ولا تكمن خطورة الجريمة الإرهابية في مقدار ما تحدثه من أضرار مادية فحسب بل تمتد أيضا في مقدار الفزع والخوف الذي يصيب المجتمع الذي تحصل فيه حيث يشعر كل فرد في أي مكان وزمان ان الخطر يداهمه حتى وان لم يكن له صلة بالقضايا التي يتبناها القائمون بالافعال الإرهابية ومن هنا تكمن خطورة الجريمة الإرهابية حيث ان في اغلب الأحيان

يكون ضحاياها أبرياء ليسوا المقصودين ولا تربطهم بالجريمة أي رابطة وإنما وقعت الجريمة لبث الرعب لدى كافة أبناء المجتمع لبلوغ الهدف المنشود سواء أكان الهدف اقتصاديا أو سياسي أو اجتماعي أو حتى اذا كان الهدف شخصيا , ولخطورة الإرهاب لا بد من ان تكون هناك مواجهة فعلية للإرهاب على المستويين الوطني والدولي من خلال اتباع سياسة جنائية منتجة ضد هذه الظاهرة الخطيرة.

أولا أهمية البحث

ان موضوع البحث هو دراسة الإرهاب من خلال معرفه الإرهاب والمواجه الجنائية له وان على الرغم من الاهتمام بهذه الظاهرة على المستويين الوطني والدولي من ناحية المواجهة الجنائية ألا انه نلاحظ تزايد الجرائم الإرهابية وتوسع نطاقها فلا بد من ان تكون المواجهة متلائمة مع هذه الظاهرة وتشخيص مواطن الخلل حتى تتم معالجته من خلال سياسة جنائية تتناسب مع خطورة هذه الجرائم.

ثانياً- إشكالية الدراسة

ان إشكالية الدراسة تكمن في صعوبة تعريف الإرهاب اذ ان العديد من الأبحاث والدراسات قد أسهمت في بيان معالم الإرهاب وتحديد جوانبه ألا انه لم يتفق حتى الآن على تعريف موحد مانع جامع للإرهاب بين الدول اذ ان كل دولة تنظر من زاوية تعكس مصالحها، واضطرار الدولة إلى اتخاذا إجراءات استثنائية لمواجهة الإرهاب الأمر الذي يؤدي إلى المساس بحق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وحقه في المحاكمة العادلة، وعدم تركيز المجتمع على التعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية للقضاء على الأسباب المؤدية للإرهاب.

ثالثاً- أهداف الدراسة

إبراز مفهوم الإرهاب من خلال تعريفه وبيان صوره وأسبابه وبيان الجهود الدولية في مواجهة الإرهاب من خلال نصوص القوانين الوطنية والدولية لمكافحته هذه الظاهرة المستشريه في المجتمع الدولي باتباع سياسة جنائية شاملة تمكنه من القضاء على هذه الظاهرة.

رابعا هيكلية الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية الإرهاب من خلال تعريف الإرهاب في المطلب الأول والبحث عن أسباب الإرهاب في المطلب الثاني أما المبحث الثاني فقد خصصناه لبيان الدور الدولي والوطني في مواجهة الإرهاب من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين نبحث في الأول عن الدور الدولي لمواجهة الإرهاب أما الثاني فقد ركزنا على الدور الوطني لمواجهة الإرهاب.

المبحث الأول

ماهية الإرهاب

أصبح الإرهاب في وقتنا الحالي من أكثر المسائل التي شغلت الراي العام العالمي فأزاد الحديث عن جرائم القتل والتفجير واختطاف الرهائن وحجز الطائرات والسفن والعديد من الأفعال التي تكون خطرا على السلم المجتمعي سواء أكان على المستوى الداخلي للأفراد ام على المستوى الدولي للمجتمع الدولي باسره, ولا يعود السبب في ذلك إلى حداثة ظاهرة الإرهاب وإنما يرجع السبب إلى اتساع رقعة ارتكاب الجريمة الإرهابية وتنوع صورها وأشكالها وتطور أساليب ارتكابها وبهذا يعتبر الإرهاب وما يرتبط به من مصطلحات من اكثر المسائل المثيرة للنقاش والجدل في الأوساط الفكرية والإعلامية والقانونية والسياسية فعلى الرغم من توجه فكر السمع إلى معنى محدود وواضح وهو ذلك الفعل الذي يحدث في الأنفس الرعب والخوف وعلى الرغم من أجماع الآراء على انه هذا الحدث منافي لأحكام الدين والأخلاق والقيم الاجتماعية وإذ لا بد من مواجهته بكافة الوسائل والإمكانيات المتاحة واجتثاثه من أفكار المجتمع ألا انه لم يوجد اتفاق على تعريف موحد لهذا المصطلح وان السبب في ذلك هو تباين الايدلوجية والعوامل الثقافية والمصالح المتصلة بالإرهاب حيث نلاحظ اليوم من يرتكب الفعل المشكل للجريمة الإرهابية انه مدافع عن حقوقه في نظر البعض وانه عمل إرهابي في نظر البعض الآخر ومما لا شك ان عدم التحديد الواضح والدقيق للمصطلح يكمن من تداخله مع مصطلحات أخرى وان لتعريف الإرهاب أهمية كبيرة تتأتى من ان متى تم تحديده كان من السهل والممكن مواجهته وتحديد وتمييز مرتكبيه فيصفون بالإرهابيين وتطبق عليهم أحكام القوانين التي وضعت من اجل مواجهة الإرهاب على مختلف الأصعدة .وسوف نتناول ببيان ماهية الإرهاب في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين نبين في المطلب الأول تعريف الإرهاب واهم صوره ونبحث في المطلب الثاني عن اهم أسباب الإرهاب.

المطلب الأول / تعريف الإرهاب

على الرغم من كل الاهتمام على المستوى الدولي والوطني (الداخلي) بظاهرة الإرهاب فلا يزال هناك غموض واضح يكتنف المصطلح حتى الوقت الحاضر إلى حدا ما , لذا يمكن القول انه لا يوجد اتفاق لدى الفقه بصدد تحديد تعريف شامل مانع للإرهاب , فتعددت التعريفات بهذا الشأن لذا ان الجمع بين وجهات النظر المختلفة بين الفقهاء والخروج بمفهوم واضح ومحدد يعد محورا أساسيا لموضوع البحث عليه سنسعى في هذا المطلب إلى رسم معالم الإرهاب لبيان حقيقته من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول تعريف الإرهاب لغة واصطلاحا ونبحث في الفرع الثاني عن صور الإرهاب.

الفرع الأول / الإرهاب في اللغة والاصطلاح

أولا- الإرهاب في اللغة

لم ترد كلمة كلمة الإرهاب في اغلب معاجم اللغة العربية القديمة وكذلك الإرهابي وإنما اكتفت بذكر الخوف باعتباره معبر عن معنى الإرهاب فالإرهاب مصدر ارهب يرهب إرهابا واصله مأخوذ من الفعل الثلاثي رهب تقول رهبت الشيء رهبا ورهبا رهبة أي خفته[١]، ويستعمل الفعل ترهب بمعنى توعد اذا كان متعديا فيقال ترهب فلانا أي توعده وأرهبه ورهبه واسترهب أضافه وفزعه وترهب الرجل اذ صار راهبا يخشى الله والراهب المتعبد[٢]، وان الإرهاب هو رعب تحدثه أفعال العنف كالقتل مثلا وغيرها من الأفعال كإلقاء المتفجرات أو التخريب والخطف والإرهابي هو من يقوم بتلك الأعمال وقد ورد مصطلح الإرهاب في القران الكريم بعدد صيغ ولكن معناها يدل على الخشية من الله سبحانه وتعالى والخوف منه كما في قوله تعالى ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ** ﴾[٣].

ثانياً- تعريف الإرهاب في الفقه والتشريعات المختلفة

حظي الإرهاب بنصيب من جهد الفقهاء والباحثين في شتى المجالات المختلفة بصفة عامة وصاغو له تعريفات لا يمكن عدها وإحصائها وتنوعت التعريفات واختلفت فيما يُعد إرهابا وما لا يعد وهناك جملة صعوبات تعترض طريق الفقهاء والباحثين في تعريفهم للإرهاب كما ان البعض يعد العنف وبالتحديد العنف السياسي على انه مشروع بينما يعده البعض الآخر أفعالاً إرهابية وعلى سبيل المثال تعد منظمة التحرير الفلسطينية أمام إسرائيل اغلب الدول الغربية على أنها منظمة إرهابية بينما الطرف الآخر عامة الدول العربية والمنطقة تعدها ممثل حقيقي للشعب الفلسطيني وصاحب حق أصيل في المدافعة عن حق أهلها في أرضها[٤], وينظر قسم اخر من الفقهاء والكتاب على ان الإرهاب هو تفكير موضوعي ينبع من ذات فوضوية كونه يخرج عن الأعراف المألوفة ويسلك مسار العنف والقوة من اجل السيطرة

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، أعداد وتصنيف يوسف حباط , دار أحياء التراث العربي, بيروت, ج ٥, ط٢, ١٩٩٧, ص٣٣٧.

(٢) أبو هلال العسكري، الفروق في اللغة، ط١, دار الافاق الجديد، بيروت, ١٩٧٣, ص٢٣٥.

(٣) سورة البقرة، آية ٤٠

(٤) د. محمد أمير رضوان سيد, الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, ط١, ٢٠١٨, ص٦٤.

على أذهان الجمهور وجعله يرضخ تحت عامل الفزع والخوف من المجهول[١]كما عبر عنه على انه منهج نزاع عنيف يهدف من خلاله الفاعل إلى الرهبة الناجمة عن العنف المستخدم لتغليب رايه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من اجل المحافظة على علاقة اجتماعية عامة أو تغييرها أو تدميرها[٢]. وقد انقسم الفقهاء والباحثين الى ثلاث اتجاهات حيث ذهب الاتجاه الأول إلى صياغة تعريف واضح ومحدد للإرهاب اذ من خلال التعريف يمكن تميز العمل الإرهابي عن غيره من الجرائم الاخرى السياسية أو العادية أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى صياغة وإعطاء تعريف للإرهاب اذ ما يمكن اعتباره فعلا إرهابيا لدى فرد معين لا يمكن اعتباره كذلك لدى شخص اخر إضافة إلى ان ما يعد إرهابيا من وجهة سياسية جنائية لدولة ما قد لا يكون كذلك لدى دولة أخرى وذلك تبعا للمصالح التي تحقق من تلك الأفعال، أما الاتجاه الثالث فقد اخذ اتجاه توفيقيا بين الاتجاهين الأول والثاني فهم لا يهملون مسالة التعريف وفي ذات الوقت يؤيدون إعطاء تعريف يكون ذا معنى اكاديمي للإرهاب[٣], ونحن من جانبنا نؤيد الاتجاه الثالث الذي يأخذ موقفا وسطا بين الاتجاه الأول والثاني .

ولم يقتصر تعريف الإرهاب على جهود الفقهاء والكتاب وإنما هناك جهود دولية في تعريف الإرهاب من خلال ما عقد من مؤتمرات واتفاقات دولية بهذا الشأن ومنها اتفاقية منع الإرهاب التي عقدت أبان قيام عصبة الأمم عام (١٩٣٧) وجرى تعريف الإرهاب (بانه أفعال إجرامية موجهة ضد دولة من الدول ويقصد بها أو يراد منها خلق حالة من الرهبة في أذهان أشخاص معيين أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور العام) كما كان لجمعية القانون الدولي نصيب من هذه الجهود فقد اخرين لجنة الإرهاب الدولي عام ١٩٨٠ بتعريف للإرهاب من خلال نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على انه" عمل عنف خطير التهديد به يصدر من فرد سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد اخرين ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة أو النقل أو أفراد الجمهور العام بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول والموطنين كما التآمر أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك أو التحريض على ارتكاب الجرائم السابقة بشكل إرهاب دولي) كما عقدت الدول العربية اتفاقية سميت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

---

(١) د. يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١, ٢٠١٠, ص٤٣.

(٢) د. ادونيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت, ١٩٨٣, ص٩٢.

(٣) عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر, ٢٠١٠, ص١١١.

وعرفت هذه الاتفاقية الإرهاب من خلال نص المادة الأولى الفقرة الثانية على انه (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بوعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعرض حياتهم أو امنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعرض احد الموارد الوطنية للخطر)[١], ومن خلال تحليلنا للتعاريف التي نصت عليها الاتفاقات الدولية بانها توصيف للأعمال الإرهابية من دون توظيف المصطلح توظيفا دقيقا يعالج المشاكل التي نتجت عنه على ارض الواقع .

كما عرفت اغلب القوانين الوطنية مصطلح الإرهاب لمعالجة ما ينتج من وقوع هذا الفعل من آثار وتحديده بشكل واضح ومنها المشرع العراقي بانه (كل فعل أجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أو وقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الأخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو أثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية)[٢] ويلاحظ على تعريف المشرع العراقي انه جاء واسعا وفضفاضا وانه يعتريه بعض الغموض في الفقرة الأخيرة منه في تحقيق غايات إرهابية حيث هي بحاجة إلى توضيح يبين هذه الغايات التي تتحقق .

كما وعرف المشرع الجزائري الإرهاب على انه (كل مخالفة تستهدف امن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

أ – بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعرض حياتهم أو حرياتهم أو امنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم

ب – عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية

ج – الاعتداء على المحيط أو وسائل الموصلات والنقل والممتلكات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام

---

(١) د. يوسف حسن يوسف، مصدر سابق, ص٣٣.

(٢) قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ المادة الأولى منه.

د – عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والأنظمة[١]. وما يؤخذ على هذا التعريف انه جاء وصفاً واضحاً للأعمال الإرهابية ولم يكن بقدر تعريفا للمصطلح.

كما عرف المشرع المصري الإرهاب انه (كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجا اليه الجاني لتنفيذا لمشروع أجرامي فردي أو جماعي بهدف الأخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر اذا كان من شانه ذلك إيذاء الأشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعرض حياتهم أو حرياتهم أو امنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو الموصلات أو الأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح)[٢] وقد اقتبست اغلب التشريعات العربية في هذا المجال في تعريفها للإرهاب من تعريف المشرع المصري اذ يعد من أوضح التعاريف وأدقها حيث انه بين ما المقصود بالمصطلح بشكل جلي ويعتبر خطوة متقدمة وجريئة في مجال مكافحته للجرائم الإرهابية .

الفرع الثاني / صور الإرهاب

انتهجت العمليات الإرهابية صورا مختلفة من اجل بلوغ الهدف الذي تسعى اليه وكان للتطور العلمي والتكنلوجي اثر واضح ومميز في الوصول لهذه الغاية , ومن خلال توظيف الوسائل العلمية والتكنلوجية في العمليات التي يقومون بها, فمن استخدام البندقية إلى استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية ومن خطف الحافلات إلى خطف الطائرات والسفن ومن خطف الأفراد إلى خطف القضاة في سوح العدالة وهكذا[٣]ويمكن تقسيم الأفعال الإرهابية إلى عدة صور:

أولا– إرهاب السلطة (الدولة):

ان الإرهاب وفقا لهذا التوصيف ينحصر بين الدولة وأفرادها(مواطنيها) فالدولة تحاول ان تفرض سيطرتها وتطبق قوانينها التي تواجه بعدم الرضوخ لها من قبل أفرادها حيث تستخدم بعض الدول الإرهاب من اجل إرضاخ شعوبها لها ودائما ما يكون هذا الإرهاب موجها ضد الأقليات الدينية أو القومية أو العرقية ويعتمد إرهاب السلطة على العنف أساسا أو التهديد به , فالإرهاب مهما كانت الجهة التي تقوم به

---

(١) المرسوم التشريعي الجزائري المرقم (٩٢–٣) في ٣/ ايلول / ١٩٩٢ المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب وقد عدلت أحكام هذا المرسوم بموجب المرسوم التشريعي المرقم (٩٣—٥) في ١٩ / نيسان/ ١٩٩٣.

(٢) المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

(٣) د. محمد أمير رضوان سيد, مصدر سابق, ص ١٥٦.

لا يترجم ألا بضحايا وبالأدوات والأعمال المادية المستخدمة فيه. فإرهاب السلطة يتمتع بمركز اجتماعي سياسي مميز لأنه معبر عن موقف الدولة فالسلطة لها القدرة على أصدار القوانين والأنظمة والتعليمات لتضفي الصفة الشرعية والقانونية على الأعمال التي تقوم بها من اجل فرض الأوامر على من تراه خارج عن أرادتها حسب الايدلوجية التي تتبعها تلك السلطة , فبهذا يكون إرهاب السلطة في اغلب الأحيان بمركز قوة[١].

ثانياً- أفعال ترتكب ضد وسائل النقل:

وتتضمن هذه الطائفة الجرائم التي ترتكب ضد سلامة وامن وسائل النقل البحري الجوي والبري ومن الأمثلة على ذلك هو قيام جماعة إرهابية بتغير مسار الطائرات بالقوة كما حدث في اختطاف الطائرة المدنية المصرية أثناء رحلتها من مطار أثينا إلى القاهرة وتغيير مسارها بالقوة وقتل عدد من ركابها مما دفع قوات الأمن المصرية من التدخل واقتحام الطائرة ووفاة حوالي ستين شخصاً, ولم تقتصر الأعمال الإرهابية على الطيران فقط بل امتدت على السفن في أعالي البحار وتوجيهها بالاتجاه الذي تبغاها الجهات والجماعات الإرهابية[٢].

ثالثاً- إرهاب الأفراد والجماعات

ترتكب هذه الصورة من الأفعال الإرهابية من قبل الأفراد سواء كانت بشكل فردي أو جماعي ودائما توجه ضد الدولة ومؤسساتها ويطلق عليه الإرهاب غير السلطوي وتمارس هذه الصورة من الإرهاب من اجل تغير سياسة معينة أو إرغام الدولة على اطلاق سراح بعض المعتقلين أو لبواعث سياسية كالقضاء على السلطة الحاكمة أو إرادة الانفصال من تلك الدولة فإرهاب الأفراد والجماعات عرفه التاريخ نتيجة استبداد وظلم الدول لبعض أفراد شعبه وبذلك تصبح الدولة أهدافا مشروعة حسب اعتقاد هؤلاء الأفراد والجماعات وان أعمالهم الإرهابية أعمال مشروعة كونها موجهة ضد سلطات الدولة المستبدة وانها سلطة غير شرعية مثلما يعتقدون[٣].

---

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي, الإرهاب والإرهاب الدولي دراسة في القانون الدولي, دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد, ط١, ٢٠٠٢, ص٦١.

(٢) د. محمد أمير رضوان سيد, مصدر سابق, ص١٥٨.

(٣) سلطان عناد إبراهيم العدينات, الأليات الدولية لمكافحة الإرهاب, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط, الأردن, ٢٠١٨, ص٣٨..

المطلب الثاني / أسباب الإرهاب

لقد بذلت جهود كبيرة لبيان ومعرفة أسباب الإرهاب فهو كسائر الظواهر الاجتماعية العديدة والمتنوعة الأخرى له أسباب ومسببات ألا ان أقلام الكتاب والباحثين لم تتفق على أسباب ودافع معينة وان السبب في ذلك يعود إلى اختلاف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي نشأة عنها هذه المشكلة[١], وان الإرهاب كظاهرة إجرامية لم ينشا جزافا ولم يأت اعتباطا بل له أسبابه ودوافعه المحركة وقد يكون السبب على ارتكاب الأفعال الإرهابية متسع فيشمل الأحوال النفسية والفيزيائية والاجتماعية التي تدفع الفرد لارتكاب الجريمة وقد يتقلص هذا الدافع فلا يتضمن غير السبب المباشر الدافع لارتكاب الإثم, وان الأسلوب الأمثل لمواجهة ومكافحة أي ظاهرة لا بد من التعرف على الأسباب التي أدت إلى وجودها وان تجاهلها والتغاضي عنها يؤدي إلى اتساعها حتى تصبح آفات تعصف بأعدائها, ويكون من الصعوبة التغلب عليها مما يكون له كبير الأثر على الأوساط التي ظهرت فيها من كافة النواحي الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية, ونبتغي من هذا المطلب التعرف على اهم الأسباب التي أوجدة لنا الإرهاب من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول الأسباب الاقتصادية والاجتماعية ويتضمن الفرع الثاني الأسباب السياسية والإعلامية .

الفرع الأول / الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

أولاً- الأسباب الاقتصادية

تُعد الأسباب الاقتصادية من الأسباب الرئيسة لازدياد وظهور الجرائم الإرهابية في العالم وذلك لتعاظم دور الاقتصاد في الحياة الدولية باعتباره القوة الجديدة في الوقت الحاضر, والفقر والشقاء النابع عن ظلم وجور النظام الاقتصادي العالمي نتيجة نهب واستغلال الدول الضعيفة من قبل الدول الكبرى واستغلال ثرواتها مما دفع الأفراد والجماعات في الدول الضعيفة المستغلة إلى اللجوء للعنف وضرب مصالح تلك الدول, كما ان محاولة الدول الغنية فرض سيطرتها على الأطراف لتحقيق مصالحها الذاتية دون إعارة أهمية لمصالح نلك الأطراف وبهذا يزداد الغنى غنى ويزداد الفقر فقرا فادى ذلك لان تصبح تخريب وأضرار اقتصادها هدفا رئيسيا لارتكاب الأفعال الإرهابية .

وتمر بعض الدول الفقيرة بأوضاع اقتصادية صعبة وفقر وبطالة مما يصيب أبنائها الياس والإحباط تنعكس عليهم بالعزلة والاغتراب ويجعل منهم حاقدين وناقدين على مجتمعاتهم لشعورهم بالظلم

---

(١) عامر مرعي حسين الربيعي, مصدر سابق , ص٧٣.

والحيف وعدم المساواة مما يؤدي إلى الكثير من لتلك الدول وبالتالي يلجا الأفراد في تلك الأوساط إلى أعمال العنف من اجل إشباع حاجاتهم الضرورية[١].

وفي الواقع ان العلاقة بين من يملك ولا يملك سواء كانت المجتمعات الداخلية (الوطنية) ام الدولية على حد سواء فهي تعتبر من اهم عوامل الانفجار الذي يهدد الأمن والنظام العام, عليه يمكن القول بان الأسباب الاقتصادية للإرهاب قد تكون في صورة الحاق أضرار باقتصاد دولة ما كتدوير المنشاة الصناعية والتجارية أو المنشاة السياحية التابعة لها لأثارة الرعب بين المتعاملين معها باعتبارها تكون موردا اقتصاديا هاما من مواردها وقد يكون الدافع الاقتصادي من العمليات الإرهابية هو الحاجة إلى الدعم المالي للجماعات الإرهابية بحيث يمكنها من مواصلة أعمالها, وقد يكون الغرض منه الانتقام من السلطة الحاكمة في دولة ما استشرى الفساد فيها بحيث تذهب الأموال إلى طبقة معينة بوسائل وطرق غير شرعية مما يؤدي إلى الإحساس بالظلم في محاولة لإصلاح الأوضاع عن طريق ارتكاب الجرائم الإرهابية[٢].

ثانياً- الأسباب الاجتماعية

من الثابت ان الجريمة بشكل عام هي ظاهرة اجتماعية نتجت من طبيعة الحياة في المجتمع وهي نتيجة تداخل عدد من العوامل الاجتماعية التي يكون لها تأثير واضح في سلوك الفرد وتكوين شخصيته وان تلك العوامل متعددة وكثيرة يمكن رد جزء منها إلى الأصول الأسرية والجزء الآخر إلى الوسط الاجتماعي الذي نشا فيه الفرد، وبما ان الأسرة هي نقطة بداية نشأة وتكوين الفرد وانها اللبنة الأساس في تكوين المجتمع والحياة الاجتماعية فهي المعلم الأول في استيعاب دروس الحياة ومن خلالها يتمرن على السلوك الصحيح والخطأ فباستطاعتها ان تجعل من الفرد مشروعا مستقبليا مثاليا في تعامله مع الوسط الذي يعيش فيه في حين اذا فقدت التنشئة القويمة الصحيحة فيكون ذلك الفرد متهيئا مستعدا على ان يكون مشروع أجرامي لارتكاب الجرائم لذلك يجزم علماء الاجتماع ان اغلب الصفات الحميدة والسيئة يكتسبها الفرد من وسطه الأسري والاجتماعي وتكون انعكاسا واضحا لها وعلى هذا الأساس حظي العامل الاجتماعي اهتماما ملحوظاً من جهة الباحثين في علم الأجرام ومنظري السياسة الجنائية عموما كونها مصدر تداول وانتقال القيم بين الأجيال المتعاقبة[٣].

---

(١) سلطان عناد إبراهيم, مصدر سابق, ص٣٠.

(٢) د. محمد أمير رضوان سيد, مصدر سابق, ص١٢١.

(٣) عامر مرعي حسن الربيعي, مصدر سابق, ٧٧

وهناك عوامل أخرى مؤثرة على الفرد لا تقل أهمية عن مكانة الأسرة ومنها تدني مستوى التعليم واقتصار المؤسسات التعلمية على بعض فئات المجتمع دون الأخرى منها واحتوائها على المادة العلمية فقط دون امتدادها إلى القضايا الأخلاقية والاجتماعية المهمة في بناء مجتمع ملم بين التعلم والأخلاق والطبائع الاجتماعية النبيلة وكذلك النقص الكبير في المكتبات العامة والخاصة ونوعية الكتب التي تعرض فيها وأسلوب الرقابة المتبع وانخفاض الدخل وقلة الخدمات الصحية والحيوية الأخرى جميعا تولد لدى الفرد الشعور بالظلم ليكون فريسة سهلة للتنظيمات والجماعات الإرهابية فيكون الفرد محبطا فاقدا للأمل في الحياة الكريمة وانه غير منتج في هذه الحياة لا يتمكن من مواكبة تطورات الحياة فيتولد له إحساس بالكراهية والعداوة والانتقام من خلال ارتكاب الأفعال الإرهابية التي تكون مخرجا له من هذه الحياة البائسة كما ان العنصرية والعنف في أحيان كثيرة يؤدي دور لا يقل من أهمية عما ذكر من عوامل في ارتكاب الجرائم بشكل عام والجرائم الإرهابية بشك خاص[١].

الفرع الثاني / الأسباب السياسية والإعلامية

أولا- الأسباب السياسية

ان في الكثير من الأحيان تستند العمليات الإرهابية إلى أسباب سياسية ومن بين تلك الأسباب تمارس الدولة أعمال إرهابية ضد فئة من شعبها بقية فرض السيطرة عليه وإجبارهم بالتخلي عن أرضهم والفرار إلى دول أخرى أو إلى أجزاء أخرى من إقليم الدولة ذاتها وتكون العمليات الإرهابية ذات السبب السياسي غايتها بلوغ قرار سياسي وقد يكون من يقوم بالعمليات الإرهابية أفراد الشعب ضد سلطات الدولة من اجل حق مشروع مثل تقرير المصير أو تنبيه الراي العام العالمي إلى وجود مشكلة سياسية أو ان تكون العمليات الإرهابية من اجل مقاومة المحتل والأضرار بمصالحه وسعيا من اجل إنقاذ حياة المناضلين والمدافعين عن أرضهم فجميع هذه الأفعال الإرهابية تكون أسبابها سياسية من اجل الوصول إلى القرار السياسي الذي تصبو اليه سواء كانت من جانب سلطات الدولة أو من طرف الشعب ضد السلطات فيها[٢].

كما يعد بناء النظام السياسي الدولي من اهم العوامل المؤدية إلى استفحال الإرهاب فتمتع الدول العظمى بمزايا وحقوق لا يوجد معها وجه للمقارنة مع باقي الدول يعد من ابرز أسباب الإرهاب على

---

(١) سلطان عناد إبراهيم, مصدر سابق, ص٣٢.

(٢) د. عبدالعزيز محمد سرحان, تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية, المجلة المصرية للقانون الدولي, ١٩٧٣, ص٩٣.

النطاق الدولي ومن هذه الحقوق هو حق الاعتراض (الفيتو) والذي أدى استخدامه إلى عرقلة العديد من القرارات الدولية التي كان من شانها المحافظة على السلم والأمن الدولي وقد جاءت تلك القرارات مسايرة للأنظمة التي تخدم مصالح الدول الكبرى الأمر الذي حذا بالشعوب وقع عليها الحيف إلى مقاومة الاستبداد والاستعمار والعنصرية من اجل استعادة حقوقها فان اللجوء إلى العنف لا يأتي من فراغ ألا عند عدم جدوى الحلول القانونية والسياسية وعدم بلوغ ما ترنو اليه تلك الشعوب وان تعثر المجتمع الدولي بقيادة منظمة الأمم المتحدة في حلحلة المشاكل الاقتصادية وعدم قدرتها على تضييق الهوة بين الدول الكبرى (الغنية) والدول الفقيرة وإنما أخذت بالاتساع في حين مازالت تعيش كثير من دول العالم دون مستوى الكرامة الإنسانية اللائقة وعجزها عن إيجاد تسوية سلمية عادلة للمشاكل الدولية التي بسبب الظلم والحرمان الواقع عليها واغتصاب الأرض وعدم قدرتها على إجبار الدول المعتدية بالالتزام بقرارات الأمم المتحدة كل هذا أدى إلى انتفاضة الشعوب وحمل السلاح وتحمل التضحيات بالأموال والأرواح من اجل الحصول على الحرية والعيش بكرامة[١].

كما ان بعض المنظمات الإرهابية والجماعات الإرهابية من صنيعة الدول مستخدمتها كأوراق ضغط وهي وسائل لتنفيذ أجندتها وهذا ما يطلق علية الحرب بالوكالة وبالفعل ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية بدعم التنظيمات المتطرفة الإسلامية واستخدمتها في حرب أفغانستان ضد الاتحاد السوفيتي سابقا وبهذا أصبحت أفغانستان منبع للتنظيمات الإرهابية التي غزت كثير من دول المنطقة[٢].

ثانياً- الأسباب الإعلامية

يعتمد الإرهاب في تحقيق أهدافه على الأعلام من خلال ما يتم نشره من الأعمال والأفكار التي قام بها أمام الراي العام العالمي بقصد الحصول على التأييد والدعم وان من خلال وسائل الأعلام جلبت الجماعات الإرهابية انتباه الراي العام وكسب التأييد والضغط على دول معينة أو جهة دولية للقيام بالعمل أو الامتناع عن عمل وبث الرعب ونشر الخوف بين الأفراد كما قام به تنظيم داعش الإرهابي فقد استغل الوسائل الإعلامية لبث الرعب في قلوب البشرية من خلال ما ينشره من مقاطع عن أعماله الإجرامية على شبكة الإنترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي . وهناك قاعدة مهمة واستراتيجية غالبا ما تستخدمها

---

(١) د. محمد أمير رضوان سيد، مصدر سابق، ص١١٧.

(٢) سلطان عناد إبراهيم، مصدر سابق، ص٢٧.

التنظيمات الإرهابية في أعمالها الإجرامية وهي تنص (ارهب عدوك, وانشر قضيتك) لذلك ان استخدام وسائل الأعلام لبث الرعب بين الناس يمكن الجماعات الإرهابية من تحقيق مبتغاه الذي يصبو اليه[١].

وعلى الرغم ما يدور عن مدى شرعية الأفعال الإرهابية من خلاف في العديد من الحالات ألا انه تمكنت التنظيمات الإرهابية من أثارة انتباه الراي العالمي لبعض المشاكل ما كانت لتعرف لولا العمليات الإرهابية مستخدمين في ذلك التطور العلمي في وسائل الأعلام كما أنها حققت نوعا من التعاطف في العديد من الأحيان مع من يقوم بتلك العمليات وذلك من خلال ما أوضحه الأعلام من تفاصيل الظلم والاستبداد الذي يحصل هناك والماسي التي يتعرض لها أفراد شعبهم[٢].

المبحث الثاني

اهم الجهود الدولية لمواجهة الإرهاب

اضحى الإرهاب من اكثر القضايا تعقيدا بسبب مدخلاته المتراكمة والاختلاف الكبير والواسع في السبل المتخذة لمواجهته على مختلف الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية, فبعد الحادي عشر من أيلول من عام ٢٠٠١ ظهرت موجة كبيرة من الإرهاب لم تقتصر في استهدافها للدول الغربية فحسب بل تجاوزت لتصيب الدول العربية والإسلامية بحيث أصبح من الممكن القول ان هناك عولمة للإرهاب أسوة بالعولمة الاقتصادية التي بدأت ملامحها بالظهور في نهاية القرن الماضي وبالتحديد في تسعينياته بعد انهيار جدار برلين وانفصال جمهوريات الاتحاد السوفيتي وتراجع وتقهقر الأيديولوجية الاشتراكية، لهذا اصبح الإرهاب اليوم لا يعرف الحدود وهو لا يستهدف جنسية بعينها ولا يحرم ديانة ولا يعرف الاستثناء ولا شك ان الطابع الدولي للإرهاب اصبح حقيقة واضحة للجميع فمرتكبو الإرهاب قد يقومون بالأعداد والتحضير لجرائمهم في دولة ما ثم ينفذونها في بلاد أخرى, ويتلقون دعما من دولة ثالثة لذا فانه من اللازم ان تتعاون الدول من اجل مواجهة الإرهاب وعدم تمكين مرتكبيه من الإفلات من قبضة العدالة وتوقيع اشد العقوبات بهم فان مواجهة الإرهاب لم تعد شانا داخليا وإنما أصبحت قضية دولية لا بد من مواجهة على المستوين الداخلي والدولي كون الدول بمفردها تعجز عن هذه المواجهة مهما عظم شانها وبلغت قدراتها . علية يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول الجهود الدولية في مواجهة الإرهاب ونبين الجهود على مستوى دول بفردها في المطلب الثاني.

---

(١) عزالدين احمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية للصحافة والنشر، القاهرة, ١٩٩٦, ص١٥١.

(٢) د. احمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦, ص١١١.

المطلب الأول / دور المرجعية الدولية في مواجهة الإرهاب

من الثابت ان الإرهاب لا يزال يشكل اهم مهددات السلم والأمن الدوليين فالإرهاب ظاهرة معقدة ولا يمكن لأي دولة ان تقلل من درجة الخطر الذي يفرضه على المجتمع الدولي من دون مواجهة دولية جماعية من خلال الأليات الدولية, ومن أهمها جهود المنظمات الدولية سواء كانت جهود تلك المنظمات على المستوى العالمي لمنظمة الأمم المتحدة أو على المستوى الإقليمي من خلال المنظمات الدولية الإقليمية ولعل اهم القرارات التي صدرت بهذا الشأن قرار مجلس الأمن المرقم (١٣٧٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٨ والذي وضع مجموعة من الضوابط لمكافحة الإرهاب وقد اعلن المجلس ان تمويل الإرهاب يتنافى مع مبادى منظمة الأمم المتحدة والأهداف التي انشاءت من أجلها , لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نبحث في الفرع الأول جهود منظمة الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب وفي الفرع الثاني نتناول جهود صندوق النقد الدولي ونبين في فرع ثالث جهود جامعة الدول العربية.

الفرع الأول / جهود منظمة الأمم المتحدة

كان وما زال لمنظمة الأمم المتحدة جهود متميزة في مواجهة الإرهاب من خلال اهم جهازين من أجهزتها الرئيسة الجمعية العامة باعتباره الجهاز العام لها ومجلس الأمن على انه الجهاز التنفيذي ويتمتع بصلاحيات واسعة بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة من خلال الفصل السادس والسابع.

أولاً–جهود الجمعية العامة

منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة كان للجمعية العامة دور في مواجهة كل ما يهدد السلم والأمن الدولي وباعتبار ان الإرهاب من مهددات السلم والأمن فقد سعت جاهدة في مواجهته اذ حرصت على إقرار عدم مشروعية الإرهاب والعنف بمختلف مظاهره وأدانت الجهات الصادر عنها سواء أكانت دول أو أفراد أو تنظيمات إرهابية أو عملاء يتبعون دول من خلال قرارها المرقم ٢٦٥٢ بتاريخ تشرين الأول من عام ١٩٧٠ والمتضمن ((إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة)) والذي إشارت فيه إلى انه لا يحق لأي دولة ان تنظم أعمال تخريبية أو إرهابية أو مسلحة أو تساعد أو تمول أو تحرض على مثل تلك الأعمال الموجهة لقلب نظام حكم بالعنف في دولة أخرى أو تدخل في نزاع أهلي فيها[1], ولم يقتصر دور الجمعية العامة على إصدار القرارات وإنما تعدى أكثر من ذلك من خلال أبرامها اتفاقيات دولية تحت أشرافها والمتعلقة بمواجهة الإرهاب، وفي

([1]) د. نايف احمد ضاحي الشمري وعمر عباس خضير العبيدي، جريمة التمويل الإلكتروني للتنظيمات الإرهابية عبر الشبكات الدولية للمعلومات، دار الجامعة الجديد, الإسكندرية, ٢٠٢١، ص٨١.

عام ٢٠٠٦ بدأت بمرحلة جديدة في مواجهته وذلك من خلال اعتمادها للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب والتي أطلقت رسميا في ١٩ أيلول ٢٠٠٦ وتكمن أهمية هذه في أنها تمثل المرحلة الأولى التي تتفق فيها الدول في مختلف أنحاء العالم على نهج استراتيجي لمكافحة الإرهاب وإشارة هذه الاستراتيجية إلى الإجراءات اللازمة للقضاء على الإرهاب وذلك من خلال :

١ – معالجة الظروف المؤدية لانتشار الإرهاب منها الصراعات الطويلة الأمد وتجريد ضحايا الإرهاب من حقوقهم وانتهاك حقوق الأنسان.

٢ – منع الإرهاب ومكافحته فينبغي الامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية أو المساعدة أو المساهمة فيها على ان تتخذ دولة التدابير اللازمة لمنع استخدام أراضيها في إقامة منشئات أو معسكرات إرهابية أو استقلالها لتنظيم أعمال إرهابية ضد دولة أخرى.

٣ – التدابير الرامية لبناء قدرات الدولة لمكافحة الإرهاب وتعزيز دور منظمة الأمم المتحدة في هذا الصدد والتي تستوجب تشجيع الدول على تقديم التبرعات لمشاريع الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب وتشجيع لجنة مكافحة الإرهاب[١].

ثانياً–جهود مجلس الأمن

نظراً للدور الرئيسي الذي يؤديه مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين كان من الضروري التدخل في مواجهة الإرهاب خاصة أمام تزايد هذه الظاهرة التي تشكل اخطر التهديدات على السلم والأمن الدوليين وذلك بإصداره لقرارات ملزمة استنادا إلى سلطته الواسعة في مجال تكييف الوقائع والأوضاع استنادا لأحكام الميثاق بموجب الفصل السابع منه فيتخذ المجلس حيال ذلك آليات لمواجهة الإرهاب استنادا لأحكام المواد(٤١, ٤٢) من الميثاق وكذلك أنشائه للجنة مكافحة الإرهاب بموجب القرار المرقم(١٣٧٣) عام ٢٠٠١[٢]، أذ اكد على ضرورة التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمواجهة الإرهاب والأعداد لها بمختلف الوسائل القانونية المتاحة بالإضافة على التأكيد بحق الفرد والجماعة في مواجهة التهديدات التي يوجها الإرهاب للسلم والأمن الدولي, كما فرض مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق كثير من الالتزامات يجب تطبيقها ومنها، اذ فرض البند الأول من القرار على جميع الدول الالتزام بوقف تمويل الإرهاب ومنعه ومن الملاحظ ان هذه العبارة وردت

---

(١) هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائرية المقارنة، ط١, دار الثقافة، الأردن, ٢٠١٠, ص١٥٤.

(٢) Dspace.univ–msila.dz–2018 تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٣٠.

مطلقة فلم تبين الجهة التي تقدم التمويل فمن الممكن ان تكون شخصا طبيعيا أو معنوياً عاماً أو خاصاً وقد تكون الدولة هي الممول وان الواقع يبين لنا ان هناك العديد من الدول هي من تقدم تمويلا للإرهاب، كما ألزمت الدول ان تصدر تشريعات تجرم من خلالها تقديم الأموال التي تستخدم في تمويل الإرهاب, في حين حظر البند (ب) من القرار تقديم أي نوع من أنواع الدعم الضمني أو الصريح إلى الأفراد الضالعين في الأعمال الإرهابية وذلك من خلال وضع حد لعميلة تجنيد أفراد العمليات الإرهابية[١].

كما ان مجلس الأمن أصدر القرار ١٦١٨ في عام ٢٠٠٥ يدعو من خلاله أعضاء المجلس إلى الالتزام ببعض الموجبات ذات الصلة بالأنشطة الإرهابية في العراق بما في ذلك :

١ – مكافحة الإرهاب بكل الطرق والوسائل استناداً إلى شرعية الأمم المتحدة التهديدات التي تحيط بالسلام والأمن الناتجة عن أعمال إرهابية.

٢ – منع نقل الإرهابين من العراق واليه وأسلحتهم واي تمويل يدعمهم.

٣ – تعزيز التنسيق الإقليمي بين الدول لوقف الإرهاب.

زيادة على ذلك تبنت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية المعقودة ١٩٩٩ من اجل مواجهة الإرهاب ودعت الدول للمصادقة عليها بحيث اصبح تمويل الإرهاب جريمة جنائية معاقب عليها بموجب القانون ويرجع الفضل في ذلك لمجلس الأمن في إيجاد الاطار الدولي لتطبيق العقوبات المالية على الشبكات الإرهابية وتنظيماتهم عندما استند إلى أحكام القرارات (١٢٦٧ , ١٣٧٣)[٢].

الفرع الثاني / جهود صندوق النقد الدولي

يشكل دعم وتمويل الإرهاب جريمة مالية تترتب عليها آثار اقتصادية وقد تهدد استقرار القطاع المالي في البلد المتضرر أو استقراره الخارجي بشكل عام, وتعتبر النظم الفاعلة لمواجهة الإرهاب أمراً ضروريا لحماية نزاهة الأسواق وسلامة الإطار المالي العالمي أو تساعد على تخفيف العوامل التي تسهل الاستقلال المالي لذلك فان اتخاذ إجراءات لمنع ومواجهة تمويل الإرهاب لا يحقق ضرورة أخلاقية فقط بل يلبي احتياجا اقتصاديا وقانونيا أيضا، ففي عام ٢٠٠٠ استجاب صندوق النقد الدولي لنداء المجتمع الدولي بتوسيع نطاق عمله في مجال مكافحة غسيل الأموال وبعد الأحداث المأساوية في ١١ أيلول ٢٠٠١ وسع نطاق عمله لتشمل مكافحة الإرهاب وفي مارس ٢٠١٤ راجع المجلس التنفيذي

---

(١) سجاد خليفة خزعل التميمي، المواجهة الدولية ولوطنية لجريمة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة تكريت' كلية الحقوق,٢٠١٨,ص١٢٥.

(٢) عبد الله سعد مهدي العبيدي، المسؤولية الجزائية عن التمويل الإلكتروني للجماعات الإرهابية، ط١, دار أمجد للنشر والتوزيع، الردن, ٢٠١٩, ص١٣٠.

لصندوق النقد الدولي استراتيجية مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وأعطى توجيهات استراتيجية للعمل القادم في هذا الخصوص وفي العام ذاته بدا الصندوق مرحلة الخمس سنوات الثانية من عمل الصندوق الانتمائي المدعوم من المانحين والمكمل للحسابات القائمة التي تمول أنشطة تنمية قدرات البلدان الأعضاء في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب, وعلى الصعيد ذاته قامت فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال (F A T F) وهي كيان حكومي دولي بضم (٣٧٠)عضو شكلته قمة مجموعة السبعة عند انعقادها في باريس ١٩٨٩ وهي المسؤول الأول عن وضع معيار عالمي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الرهاب وتعمل الفرقة بالتعاون الوثيق مع عدد من المنظمات الدولية الأساسية الاخرى بما فيها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والأمم المتحدة والأجهزة الإقليمية الأخرى على غرار فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال (F S R B s) بتقديم المساعدة للحكومات الوطنية على تنفيذ نظم فعالة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وأصدرت فرقة توصيات تحدد اطار أساسيا للتدابير القابلة للتطبيق عالميا والتي تغطي نظام العدالة الجنائية والقطاع المالي ومجموعة محددة من المهن ومؤسسات الأعمال غير المالية وشفافية الأشخاص الاعتيادية والترتيبات القانونية وآليات التعاون الدولي، وفيما بعد تمت مراجعة هذه التوصيات وتحديثها وفي عام ٢٠١٣ اعتمدت فرقة العمل منهجية مشتركة لتقييم الالتزام بتوصياتها ومدى فعالية نظم مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وشارك خبراء صندوق النقد الدولي في أول خمس عمليات للتقييم المتبادل[١].

كما ساعدت مجموعة العمل المالي على التأكيد من الإذعان لمقاييس الفريق على المستوى الإقليمي المتواجد في أوروبا –آسيا وأفريقيا حيث يكون دور هذه الأجهزة نشر توصيات الفريق وذلك لضمان الشفافية المالية والمسؤوليات في أنظمة كثيرة حول العالم وبالتالي فأنها تساعد على تبني وتطبيق توصياتها عندما تم أنشاء جهاز بين إقليمين لتغطية منطقتي اوربا واسيا وأفريقيا والشرق الأوسط وذلك لانهما سيقومان بتزويد المنطقة بمنتدى تشريعي لتقييم القدرات في مجال الجرائم المالية بالإضافة إلى تحديد الأماكن المهددة وتطوير واستحداث أساليب جديدة تتماشى مع المقاييس الدولة المعلن عنها من خلال التوصيات الصادرة عن فريق العمل المالي الدولي[٢].

---

(١) https;// wwwimf.org. تاريخ الزيارة ٣٠/ ٢٠٢٢/٤

(٢) د. نايف احمد ضاحي الشمري وعمر عباس خضير العبيدي، مصدر سابق، ص٩٠.

الفرع الثالث / جامعة الدول العربية

كان لجامعة الدول العربية دورا هاما في مواجهة الإرهاب من خلال القرارات والتوصيات التي تصدرها بالاجتماعات التي تعقد في مقر الجامعة ومنها اجتماعها في ٢٨-٢٩ تشرين الثاني من عام ٢٠١٧ حيث اجتمعت الدول الأعضاء لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ والاتفاق على أولويات العمل المشترك في اطار البرنامج الإقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والإرهاب والتهديدات وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية وللمرة الثانية منذ اطلاق البرنامج الإقليمي في ٩ أيار ٢٠١٦ اجتمع ممثلون عن وزارة الداخلية والصحة والعدل والشؤون الخارجية وبلغ عددهم (٣٥) ممثلا من (١٨) بلد شريكا ممن يشكلون لجنة تسيير ومتابعة البرنامج الإقليمي واكد المجتمعون على ضرورة متابعة التقدم المحرز في مجالات الجريمة المنظمة عبر الوطنية والعدالة الجنائية والصحة وتحقيق الغرض من هذه الاجتماعات بالتصدي للتهديدات الجديدة وذلك من خلال تعزيز سيادة القانون والتنمية المستدامة في بلدان المنطقة ومشددين على دعم الجامعة في تنفيذ البرنامج الإقليمي، وكان البرنامج الإقليمي للدول العربية قد اعد بناء على طلب الدول العربية في أعقاب الانتهاء بنجاح البرنامج الإقليمي الأول المعني بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة وتحديث العدالة الجنائية في الدول العربية وتوصل المجتمعون إلى التوصيات التالية:

١ – دعم استخدام أساليب التحقيق الخاصة مثل استخدام الأدلة الرقمية والتحقيقات مفتوحة المصدر وتحليل الاستخبارات الجنائية لغرض تفكيك الجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة على نحو أكثر فاعلية.

٢ – مواصلة دعم الجهود الوطنية والإقليمية لمكافحة الإرهاب.

٣ – رفع كفاءة الدول في مجال استخدام المختبر الجنائي والطب الشرعي كوسيلة للأثبات وإدماجها ضمن وسائل الأثبات الإجرائية واستخدامها لكشف الجرائم والأعمال الإرهابية وتحسين إدارة مسرح الجريمة.

٤ – تفعيل ودعم شبكة التعاون القضائي العربي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية وحث المكتب على دعم القدرات والتعاون مع الجهات الأخرى المماثلة.

كل هذه التوصيات تنفذ من خلال إصدار تشريعات وطنية لمواجهة الإرهاب ولإيجاد لحل لهذه المعوقات[١].

(١) .https;//wwwunodc.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١.

المطلب الثاني / الجهود الوطنية لمواجهة الإرهاب

لم يخلو مجتمع بشري من الجريمة على امتداد القرون التي مضت فكان كل عصر من العصور يتسم بالجرائم التي ترافقه بل أنواع من الجرائم كانت ولا تزال بتزايد مستمر مع تطور الوسائل المساعدة للحياة ومع كل ابتكار حديث يتمكن العقل البشري من التوصل اليه, والعقل الجرمي للإنسان لم ينفك منه يتطور مع تطور تلك الوسائل المساعدة وأصبح يستعمل المتاح منها لارتكاب الجرائم وانطلاقا من كون البشر قادر على التأقلم بسرعة مع محيطهم وظروف الحياة فكان لابد من تطوير وسائل مواجهة الجرائم من خلال اتباع سياسة جنائية تتلاءم مع هذا التطور الهائل في وسائل ارتكاب الجرائم ومنها الجرائم الإرهابية كونها أصبحت في الوقت الحالي هي جريمة العصر لما لها من تأثير على مختلف مجالات الحياة[١], عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول جهود بلدنا العراق في مواجهة الإرهاب وفي الفرع الثاني نبحث عن جهود دولة لبنان في تلك المواجهة وذلك لما عانى هذين البلدين من ويلات الإرهاب وآثاره الإجرامية.

الفرع الأول / دور المشرع العراقي في مواجهة الإرهاب

كان للمشرع العراقي دورا هاما في مواجهة الإرهاب اذ عد الإرهاب وتمويله تهديدا حقيقيا لأمن الدولة وذلك على المستوى القومي والوطني, لذلك اعتمد وبشكل كبير على التدابير القانونية من اجل مكافحة الإرهاب من خلال التشريعات العديدة بالإضافة إلى انضمامه إلى الاتفاقيات الخاصة بمواجهة الإرهاب[٢].

فقد نصت المادة (٢/٢٠٠)من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من حبذ أو روج أيا من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادى الدستور الأساسية أو النظم الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب وسيلة غير مشروعة ملحوظا في ذلك)[٣].

ولم ينتهي جهود المشرع العراقي عند هذا الحد وإنما ذهب ابعد من ذلك من خلال قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي لسنة ٢٠٠٤ حيث تم أنشاء مكتب استخبارات مكافحة غسيل الأموال بهدف التعاون الدولي في سبيل مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب فنص القانون كان ان (ينشئ البنك

---

(١) د. نايف احمد ضاحي الشمري وعمر عباس خضير العبيدي، مصدر سابق, ص٩٩

(٢) حسن سعيد عبد الحميد، السياسات العامة لمكافحة الإرهاب في العراق بعد عام ٢٠٠٣, المركز الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسة الاقتصادية، برلين، المانيا, ٢٠١٧, ص٣٢.

(٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المركزي مكتب استخبارات غسيل الأموال الذي يكون خاضعا له من الناحية الإدارية ولكنه يحتفظ بالاستقلال التشغيلي وتضطلع استخبارات غسيل الأموال بما يأتي

أ – جمع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية الخاضعة للمراقبة المالية وإبلاغ البيانات المالية ومعالجة تلك المعلومات وتحليلها ونشرها.

ب – المشاركة في تنفيذ السياسة العراقية بشأن غسيل الأموال وتمويل الجريمة الإرهابية.

ج – التعاون والتفاعل مع سلطات الدولة العراقية والأجهزة المختصة في البلاد الأخرى والمنظمات الدولية المعنية بغسيل الأموال وتمويل الجريمة والإرهاب وتبادل المعلومات معها.

د – تمثيل العراق وفق الإجراءات المرعية في المنظمات الدولية التي تعمل في مجال غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[١].

كما اصدر المشرع العراقي القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بمكافحة الإرهاب والذي تضمن ثمانية مواد قانونية عرف من خلالها الإرهاب وحدد الأفعال التي تعتبر جرائم إرهابية وشدد من العقوبات المحدد للجرائم الإرهابية[٢].

واستكمالا لمضي العراق في مواجهة الإرهاب فقد انضم إلى اهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمعالجة هذه المشكلة[٣].

الفرع الثاني / لبنان

كان من اهم أسباب اهتمام المشرع اللبناني في مواجهة الإرهاب هو لتحسين السمعة الدولية إلى لبنان وتغير وجهة النظر الدولية بهذا المجال كون لبنان تم أضافته إلى لائحة الدول والمقاطعات غير الفاعلة وغير المتعاونة في إصدار التشريعات والإجراءات المقررة دوليا لمواجهة الإرهاب ومكافحة غسيل الأموال في عام ٢٠٠٠ وفي السنة ذاتها اصدر صندوق النقد الدولي من خلال منتدى الاستقرار المالي بان لبنان من ضمن اللائحة أو المستوى الثالث الأقل تعاونا مع مراكز الوحدات المصرفية الخارجية(الاوفشور) لهذا سعى المشرع اللبناني جاهدا من اجل تغير هذه النظرة وتحسين صورته من خلال إصدار تشريعات لمكافحة وتمويل الإرهاب وغسيل الأموال والانضمام إلى الاتفاقات الدولية المعنية بهذا المجال[٤].

---

(١) المادة (١/١٢) من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي لعام ٢٠٠٤.

(٢) جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٠٩في ٩/١١/ ٢٠٠٥ ص١ .

(٣) سجاد جواد كاظم الحلفي, مكافحة تمويل الإرهاب دراسة مقارنة , منشورات زين الحقوقية, بيروت, لبنان, ط١, ٢٠٢١, ص٦٣.

(٤) زهير علي اكبر, مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب, بدون دار نشر, بغداد, ٢٠١٤, ص٦٠.

وتمكن المشرع اللبناني من إزالة اسمه عن لائحة الدول غير المتعاونة في عام ٢٠٠١ من خلال الاستجابة للمتطلبات التي فرضت عليه وبالتحديد إصداره للقانون رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١ والذي تضمن أنشاء جهاز تحقيق ذو صبغه قضائية في مصرف لبنان يتراسه قاضي وأعطى لهذا الجهاز صلاحية واسعة لرفع السرية المصرفية والاتصال بالسلطات المحلية والخارجية –الأجنبية– لتبادل المعلومات عند الاشتباه بوجود حالات تمويل للإرهاب وغسيل أموال[١].

وكذلك من بين جهود المشرع اللبناني إصداره للقانون رقم ٤٤ لعام ٢٠١٥ وفي اطار الدور المهم الذي تسعى لبنان إلى تحقيقه في هذا المجال فأنها عضو في (١٠) من الاتفاقيات والبروتوكولات إلى (١٣) المتعلقة بالإرهاب[٢]. وانضم لبنان من خلال القانون رقم ٥٣في ٢٠١٥/١١/٢٤ إلى الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب لعام ١٩٩٩ وهناك العديد من الاتفاقيات التي انضم اليها لبنان من اجل مواجهة الإرهاب على المستوى الوطني والدولي[٣].

الخاتمة :

ان الإرهاب ظاهرة رافقت البشرية منذ القدم غير أنها أصبحت في الآونة الأخيرة ادق تنظيما واكثر خطورة على المجتمعات البشرية في اغلب أنحاء العالم وهو يعكس أزمة ضمير وأخلاق حادة ومستحكمة يعيشها النظام السياسي العالمي لافتقاده إلى الحزم في الرد على الانتهاكات التي يتعرض لها بالإضافة إلى خضوع الكثير من البلدان وحكوماتها تواطؤها مع الجماعات الإرهابية وهو ظاهرة إجرامية غير مقبولة في الأعراف والمواثيق الدولية والسياسات الجنائية الوطنية وتوافقت جميع هذه الأنظمة القانونية على تجريم الإرهاب , وان القول بان الإرهاب سمة مميزة أو غالبة على فئة معينة أو دولة أو دين يعتبر قولا مرفوضا جملتا وتفصيلا، وأنهيت هذه الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات وكما يأتي:

أولاً–الاستنتاجات

١–بسبب اختلاف مصالح الدول ونظرتها للإرهاب لم يتم حتى الآن وضع تعريف واضح ودقيق وشامل وثابت ومعترف من قبل الأمم المتحدة للإرهاب.

٢–لا يمكن تحديد سبب معين للإرهاب وإنما هي مجموعة أسباب وعوامل تتحد فيما بينها وتدفع الفرد أو الجماعات لارتكاب الأفعال الإرهابية..

([١]) سجاد جواد كاظم الحلفي, مصدر سابق, ص٧٠.

([٢]) مازن شندب, استراتيجية مواجهة الإرهاب, المؤسسة الحديثة للكتاب, طرابلس, لبنان. ٢٠١٤, ص٣٦٩.

([٣]) سجاد جواد كاظم الحلفي, مصدر سابق, ص٧٣.

٣-هناك العديد من الدول تمارس إرهاب الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر.

٤-نظم المشرع الجرائم الإرهابية سواء على المستوى الوطني او الدولي من حيث الفعل المشكل للجريمة والعقوبة المقررة لها من خلال قوانين خاصة بها بالإضافة لوجود نصوص في القوانين العقوبات العامة لتلك النظم القانونية تبين الفعل الجرمي والعقوبة.

٥- تُعد الأعمال الإرهابية من قبيل الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين وبهذا فهي تدخل ضمن أهداف منظمة الأمم المتحدة.

ثانياً-الاقتراحات

١- إيجاد تعريف جامع مانع شامل لجميع جوانب المفردة لتحديد ما يعد إرهاب وما هو غير ذلك.

٢-معالجة أسباب الإرهاب فالقضاء على الأسباب يترتب عليها القضاء على الظاهرة.

٣-الدعوة إلى إصدار تشريعات وطنية واتفاقيات دولية للحد من الإرهاب ومحاسبة الدول التي تأوي وترعى الإرهاب أو يتخذ من أراضيها مسرحا للتدريب والتخطيط والتنفيذ للجرائم الإرهابية في دول أخرى.

٤-على المستوى الوطني تتطلب الجرائم الإرهابية التعاون بين كل أجهزة الدولة الأمنية منها والسياسية والإعلامية المجتمعية وبالذات الإعلامية والتربوية والتعليمية لأداء دورها في التوعية والتعريف بماهية هذه الجرائم وبأثارها الخطيرة على المجتمع.

٥-تسليط الضوء على التجارب والجهود المبذولة بصدد مواجهة الإرهاب من خلال ما يصدر من تشريعات وأعمال وقرارات ووثائق دولية.

٦-تعديل النظامي الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإضافة جرائم الإرهاب إلى الاختصاص الحصري لها.

المصادر :

***القران الكريم**

أولاً-المعاجم العربية

١-ابن منظور , لسان العرب, أعداد وتصنيف ابن يوسف حباط, دار أحياء التراث العربي, بيروت , ج٥, ط٢, ١٩٩٧,

٢- أبو هلال العسكري, الفروق في اللغة, ط١, دار الآفاق الحديث, بيروت, ١٩٧٣.

ثانياً-الكتب القانونية

١- د. احمد محمد رفعت, الإرهاب الدولي, النهضة العربية, ٢٠٠٦,

٢- د. ادونيس العكرة, والإرهاب الساسي , بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية, دار الطليعة, بيروت, ١٩٨٣,

٣- حسن سعيد عبد الحميد, السياسات العامة لمكافحة الإرهاب في العراق بعد عام ٢٠٠٣, المركز الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية السياسية الاقتصادية, برلين, المانيا,٢٠١٧.

٤- زهير علي اكبر, مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب , بدون دار نشر, بغداد, ٢٠١٤,

٥- سجاد جواد كاظم الحلفي, مكافحة الإرهاب دراسة مقارنة, منشورات زين الحقوقية, بيروت, لبنان, ٢٠٢١,

٦- د. سهيل حسين الفتلاوي, الإرهاب الدولي دراسة في القانون الدولي, دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد, ط١, ٢٠٠٢.

٦- عامر مرعي حسن الربيعي, جرائم الإرهاب في القانون الجنائي دراسة مقارنة, دار الكتب القانونية, مصر, ٢٠١٠.

٧-د. عبدالعزيز محمد سرحان, تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية, المجلة المصرية للقانون الدولي, ١٩٧٣,

٨- عبدالله سعد مهدي العبيدي, المسؤولية الجزائية عن التمويل الإلكتروني للجماعات الإرهابية, ط١, دار امجد للنشر والتوزيع, الأردن, ٢٠١٩,

١٠-عزالدين احمد جلال, الإرهاب والعنف الساسي, دار الحرية للصحافة والنشر, القاهرة, ١٩٩٦.

١١- مازن شندب, استراتيجية مواجهة الإرهاب, المؤسسة الحديثة للكتاب, طرابلس, لبنان, ٢٠١٤,

١٢- د. نايف احمد ضاحي الشمري وعمر عباس خضير العبيدي, جريمة تمويل الإلكتروني للتنظيمات الإرهابية عبر الشبكات الدولية للمعلومات, دار الجامعة الجديد, الإسكندرية, ,٢٠٢١

١٣-د. محمد أمير رضوان سيد, الإرهاب والأليات الدولية لمكافحته دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية, دار الفكر الجامعية , الإسكندرية, ط١, ,٢٠١٨

١٤- هيثم فالح شهاب, جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائرية المقارنة, ط١, دار الثقافة, الأردن, ٢٠١٠.

١٥- د. يوسف حسن يوسف, الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب , المركز القومي للإصدارات القانونية, ط١, ٢٠١٠.

ثالثا-الرسائل الجامعية

١-سلطان عناد إبراهيم العدينات, الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب , رسالة ماجستير, كلية الحقوق , جامعة الشرق الأوسط, الأردن, ٢٠١٨.

٢-سجاد خليفة خزعل التميمي, المواجهة الدولية والوطنية لجريمة تمويل الإرهاب, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة تكريت, ٢٠١٨.

رابعا- المواقع الإلكترونية:

1 –Dspaccuniv-msila.dz-2018 .
2 – httpsi//www .unodc.org.
3 – https//www.imf.org.

Sources :

***The Holy Quran**

First - Arabic dictionaries

1- Ibn Manzoor, Lisan al-Arab, numbers and classification of Ibn Yusuf Hatabat, Dar Arab Heritage Revival, Beirut, 5th edition, 2nd edition, 1997.

2- Abu Hilal Al-Askari, Differences in Language, 1st Edition, Dar Al-Afaq Al-Hadith, Beirut, 1973.

Secondly - legal books

1- Dr. Ahmed Mohamed Refaat, International Terrorism, The Arab Renaissance, 2006.

2- Dr. Adonis Al-Akra, and Political Terrorism, Research on the Origins of the Phenomenon and Its Human Dimensions, Dar Al-Tali'ah, Beirut, 1983.

3- Hassan Saeed Abdel-Hamid, Public Policies to Combat Terrorism in Iraq after 2003, Democratic Center for Political and Economic Strategic Studies, Berlin, Germany, 2017.

4- Zuhair Ali Akbar, Combating Money Laundering and Terrorist Financing, without publishing house, Baghdad, 2014.

5- Sajjad Jawad Kazem Al-Halfi, Combating Terrorism, A Comparative Study, Zain Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2021.

6- Dr. Suhail Hussein Al-Fatlawi, International Terrorism, A Study in International Law, House of Public Cultural Affairs, Baghdad, 1st Edition, 2002.

6- Amer Marei Hassan Al-Rubaie, Terrorism Crimes in Criminal Law, A Comparative Study, Dar Al-Kutub Al-Qanuni, Egypt, 2010.

7-d. Abdulaziz Muhammad Sarhan, Defining international terrorism and determining its content from the reality of international law and the decisions of international organizations, The Egyptian Journal of International Law, 1973.

8- Abdullah Saad Mahdi Al-Obaidi, Criminal Responsibility for Electronic Financing of Terrorist Groups, 1st Edition, Amjad House for Publishing and Distribution, Jordan, 2019.

10- Ezzedine Ahmed Jalal, Terrorism and Political Violence, Dar Al-Hurriya for Press and Publishing, Cairo, 1996.

11- Mazen Shandab, Confronting Terrorism Strategy, Modern Book Foundation, Tripoli, Lebanon, 2014.

12- Dr. Nayef Ahmed Dahi Al-Shammari and Omar Abbas Khudair Al-Obeidi, The crime of electronic financing of terrorist organizations through international information networks, New University House, Alexandria, 2021.

13-Dr. Muhammad Amir Radwan Syed, Terrorism and international mechanisms to combat it, a comparative study between public international law and Islamic law, University House of Thought, Alexandria, 1st edition, 2018.

14- Haitham Faleh Shehab, The Crime of Terrorism and Ways to Combat It in Comparative Algerian Legislation, 1st Edition, Dar Al Thaqafa, Jordan, 2010.

15- Dr. Youssef Hassan Youssef, International Organized Crime and Terrorism, The National Center for Legal Publications, 1st edition, 2010.

Third - university theses

1- Sultan Inad Ibrahim Al-Adenat, International Mechanisms for Combating Terrorism, Master Thesis, Faculty of Law, Middle East University, Jordan, 2018.

2- Sajjad Khalifa Khazal Al-Tamimi, International and National Confrontation of the Crime of Financing Terrorism, Master Thesis, Faculty of Law, Tikrit University, 2018.

Fourth - Websites:

1- Dspaccuniv-msila.dz-2018.

2 – httpsi//www.unodc.org.

3 - https://www.imf.org.